

مَرْسُومٌ رَقْمُ ٧١٩٩

إحاله مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى طلب الموافقة على تعديل القانون رقم ٨٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠
المتعلق بإبرام إتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تعزيز النظام الصحي في لبنان

إِنَّ رَئِيسَ الْجَمْهُورِيَّةَ
بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ ، لَا سِيمَا المَادَةِ ٥٢ مِنْهُ

بناء على القانون رقم ٨٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلق بإبرام إتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي
للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تعزيز النظام الصحي في لبنان،
بناء على إقتراح وزراء الصحة العامة ، المالية والخارجية والغتربيين ،
ويعـد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ و ٢٠٢٠/٣/١٠

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى طلب الموافقة على تعديل القانون رقم ٨٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلق بإبرام إتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير،
بقيمة ١٢٠ / مليون د.أ. لتنفيذ مشروع تعزيز النظام الصحي في لبنان ، والمبرمة بموجب المرسوم رقم ٣٩١٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢ ، لجهة إعادة توزيع قيمة القرض المذكور بحيث يقتطع منها مبلغ ٤٠ / مليون دولار اميركي تخصص لتجهيز المستشفيات الحكومية لتشخيص ومعالجة الحالات المشتبه اصابتها بفيروس الكورونا ، وتأمين كافة الاحتياجات اللوجستية ووسائل الحماية الشخصية وكافة اجراءات التواصل والتوعية.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.


بعدا في ١٥ آذار ٢٠٢٠
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

وزير المالية
الامضاء : غازي وزني

وزير الصحة العامة
الامضاء : حمد حسن

وزير الخارجية والمغاربيين
الامضاء : ناصيف حتـي



مشروع قانون

الموافقة على تعديل القانون رقم ٨٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلق بإبرام إتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تعزيز النظام الصحي في لبنان

المادة الأولى : الموافقة على تعديل القانون رقم ٨٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلق بإبرام إتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير، بقيمة ١٢٠ / مليون د.أ. لتنفيذ مشروع تعزيز النظام الصحي في لبنان، والمبرمة بموجب المرسوم رقم ٣٩١٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢، لجهة إعادة توزيع قيمة القرض المذكور بحيث يقطع منها مبلغ ٤٠ / مليون دولار اميركي تخصص لتجهيز المستشفيات الحكومية لتشخيص ومعالجة الحالات المشتبه اصابتها بفيروس الكورونا، وتأمين كافة الاحتياجات اللوجستية ووسائل الحماية الشخصية وكافة اجراءات التواصل والتوعية.

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

وقد وقعت الحكومة اللبنانية بتاريخ ٢٠١٨/٣/٩ إتفاقية قرض بقيمة ١٢٠ مليون دولار أمريكي مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تعزيز النظام الصحي في لبنان و أبرمت هذه الاتفاقية في مجلس الوزراء بموجب المرسوم رقم ٣٩١٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢،

قرر مجلس الوزراء تعديل القانون رقم ٨٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلق بإبرام إتفاقية القرض المذكورة، لجهة إعادة توزيع قيمة القرض المذكور بحيث يقطع منها مبلغ ٤٠ مليون دولار أمريكي تخصص لتجهيز المستشفيات الحكومية لتشخيص ومعالجة الحالات المشتبه أصابتها بفيروس الكورونا، وتأمين كافة الاحتياجات اللوجستية ووسائل الحماية الشخصية وكافة إجراءات التواصل والتوعية، وذلك بهدف تقوية قدرة الحكومة للاستجابة لفيروس الكورونا،

وإذاً أن تعديل القانون رقم ٨٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلق بإبرام إتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تعزيز النظام الصحي في لبنان يتطلب إصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

